مجلة الموظف

1964-1960

المجلد الأول

دور مجلة «الموظف» في توثيق النظام الإداري
في دولة الكويت

مركز البحوث والدراسات الكويتية

- الأول: أن الموظف العام يكون خاضعاً لقانون خاص يسمى قانون الوظائف العامة أو قانون الموظفين، وخضوعه لهذا القانون يجعله في مركز قانوني لا يسمح له بمناقشة هذا المركز وهو أشبه بعقد إذعان، وإن كانت بعض التشريعات أبدت مرونة في هذا التوجه كما سيتبين ذلك من خلال المشرع الكويتي، وعدم المناقشة هذه تستند إلى واقع أن قانون ومواد وشروط وأحكام القواعد الواردة هي من أحكام النظام العام التي لا يجوز مخالفتها.
- الثاني: أن الخضوع لهذا القانون يجعل الموظف ملزماً بالتقيد بأحكام القانون والتقيد بالواجبات الواردة فيه، مع التأكيد على أي إخلال فيه يرتب عليه المساءلة والمحاسبة، أو اللجوء للقضاء في حالة وجود نزاع.
- الثالث: أن الموظف ليس له أي حق قانوني مكتسب لجهة الاحتفاظ بمركزه القانوني خلافاً لأي اتفاق سابق، ومن ثمّ فإن أي تعديلات تجريها السلطة التشريعية أو التنظيمية على القوانين والاحكام والتعاميم المرعية الإجراء تدخل حيز التنفيذ بشكل فوري، ولا يحق للموظف من الناحية المبدئية أن يطالب بحقوق مكتسبة، بل إن التعديل يمكن أن يتضمن أثراً رجعياً في حال وجود نص تشريعي صريح بذلك.
- الرابع: من الآثار المهمة المترتبة على وجود قانون خاص يرعى الموظف، هو أن أي نزاع ينشأ في ظل هذه العلاقة التعاقدية يكون من اختصاص القضاء الإداري.
- الخامس: أن للسلطة حقا في اللجوء إلى فرض قيود وعقبات جزائية، متى ما أهمل هذا الموظف واجباته الوظيفية، كأن تمثل ذلك في انقطاعه عن العمل أو غير ذلك.

هذا الإطار العام الذي يحدد مفهوم الموظف العام يشكل مقدمة لدراسة النظام الإداري في الكويت وكيفية تطوره، والتوجهات الفقهية والفكرية التي اعتمدها المشرع الكويتي، والتي أثار بعضها هذا التعريف، سواء أكان لجهة طبيعة العلاقة التعاقدية أو

لمسألة الأثر الفوري للقوانين. ولعل هذا البحث يكتسب خصوصية ما، كونه يسعى لمعالجة مفهوم الموظف وتطور النظام الإداري في الكويت من زاوية، وبيان وجهة نظر مجلة «الموظف» التي ولدت وتأسست بغية مواكبة التحولات الكبيرة التي شهدتها الكويت في هذا المجال، وتحديداً خلال الفترة الزمنية التي سبقت الاستقلال بسنوات قليلة لم تتجاوز نصف عقد من الزمن، وما تلا تلك المرحلة من زاوية أخرى.

مفهوم الوظيفة في الإسلام

انطلاقاً ممّا ينسجم مع توجهات مجلة الموظف في زيادة الوعي الوظيفي، تناول العدد السابع منها مفهوم الإسلام للموظف والوظيفة، فيما بدا أنه حث على كيفية التعاطي مع الوظائف، وقد تولى هذا الجانب الشيخ محمد أبو زهرة[1] عميد كلية الشريعة في جامعة الأزهر، الذي انطلق من أن المفهوم السائد في الإسلام كان يقال فيه إن «لفلان وظيفة في بيت المال إذا كان له عطاء مقدر ومستمر ومنتظم يأتيه كل شهر أو كل سنة أو غير ذلك سواء أكان ذلك، في نظير عمل يقوم به لمصلحة المسلمين، أم كان عطاء على سابقة في الإسلام خدم بها في الجهاد، أو لحاجة أو غيرها». فالموظف وفق هذا المفهوم يؤدي خدمة للمسلمين، وهو في هذه الحالة له فيها ثواب وله عند الله جزاؤها؛ لأن ما يقوم به هو بمثابة فرض كفاية، وهو ما يترتب عليه نتيجتان؛ الأولى أن الأصل في العمل في الإسلام أنه يكون بلا أجر، لأنه «قربة»، ما يعني أنه عبادة، والعبادات لا تعطى لأجلها إلا عطية، ولا يصح الاستئجار عليها، ومن يقوم بعمل على هذا الأساس فهو كمن يصلي، ولكن على اعتبار أن الشخص المعني بالعمل يحبس أنفاسه عن كل أسباب الكسب، وبالتالي فهو يستحق عطاء يكفيه وأهله بالمعروف، على أن يأخذ هذا العطاء من مال الدولة. والنتيجة الثانية التي تترتب على كون العمل «قربة» هي أن العامل عليه أن يتبوأ العزة التي يستمدها من التقرب إلى الله، وعليه ألا يشعر

(١) الوظيفة والموظف في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، الموظف العدد السابع يونيو (حزيران) ١٩٦٢م، (عدد ممتاز)، ص ٥٤.

أنه خادم للرئيس أو يعمل لمصلحته أو مأجور يعمل بقدر الأجر، وعلى صاحب العمل أن يؤدي عمله بإخلاص وأمانة ومن غير تمرد ولا عصيان، وكذلك أن يشعر الموظف بحريته أمام رؤسائه، مع الحرص على النطق بالحق دون غيره. واعتبر الكاتب أن هذه المبادئ تنطبق على الوظائف والموظفين، ثم تطرق لسيرة حكام المسلمين والصحابة في التعاطي مع حياتهم اليومية والعبر المستخلصة من تجاربهم؛ من بينها مضار احتجاب الوالي عن رعيته واحتجاب العامل في الدولة عمن يجب عليه الاتصال بهم، مع تقديم مآثر من التاريخ على مثل تلك الآثار المترتبة على الحجابة وتسليط الضوء على أهمية أخذ الناس بمبدأ الإسلام وتسهيل التقاء الحاكم بالمحكوم والراعي بالرعية، وما يعينه ذلك من رقابة على أداة الحكم من دون تعيين رقباء. والأثر الآخر الذي تطرق إليه الشيخ محمد أبو زهرة ناتج عن تخلي المسلمين عن المعنى الإسلامي في الوظائف، فجعلوها مغنماً ومتعة، ما جعل الوظيفة مطلباً لا غاية، كذلك فرّق بين اعتماد مفهوم الوظائف بالتكليف أو بالتشريف، والأثر المترتب على كل منهما. وقد هدف هذا البحث في مجلة الموظف، إلى حث الموظفين على الاهتمام بوظائفهم والقيام بما تمليه عليهم من واجبات، ليكتسب مثل هذا المقال أهمية على طريق تعريف مختلف شرائح المجتمع بأهمية الوظيفة، وهو لا يخرج عن أهداف المجلة في السعي إلى تعزيز الوعي الوظيفي.

دستور الكويت والموظف

على الرغم من أن دستور دولة الكويت أتى لاحقاً للقوانين الوظيفية التي كان معمولاً بها في تلك الحقبة فإن المشرع الكويتي لم يغفل تضمين الدستور بعض الأحكام الخاصة بالموظف العام، وذلك إلى جانب الأحكام العامة التي تعني الموظفين كافة، ومن بينهم الموظفون العموميون، فكل ما يتعلق بالحريات والحقوق والواجبات العامة تسري على الموظف بطبيعة الحال باعتبار أنه موظف، أما الأحكام المتعلقة بالموظف بشكل خاص فقد جسدتها عدة مواد في الدستور، هي:

المادة (٢٦): نصت على أن «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها